.

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يضمن ويأتي في كلام المصنف في آخر كتاب الديات لو أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه .

وتأديب الصبي والمرأة مذكور هنا في بعض النسخ .

قوله وإن قال أذنت لي في تفصيله قباء قال بل قميصا فالقول قول الخياط نص عليه .

لئلا يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف الوكيل وهذا المذهب .

قال في التلخيص القول قول الأجير في أصح الروايتين وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب والمغني والكافي والشرح والفائق وشرح بن رزين وغيرهم .

وعنه القول قول المالك اختاره المصنف قاله في الفروع ولم أره وظاهر الفروع إطلاق الخلاف .

وعنه القول قول من يشهد له الحال مثل أن يكون التفصيل لا يلبسه المالك أو يلبسه .

قلت وهو قوي .

وقيل بالتحالف .

فعلى المذهب له أجرة مثله وعلى الثانية لا أجرة له .

فوائد .

الأولى لو قال إن كان الثوب يكفيني فاقطعه وفصله فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه